



**قرار اللجنة الشعبية العامة**

**رقم (470) لسنة 1989م**

**بتعديل بعض احكام القرار  
الصادر بشأن انشاء جهاز تنمية  
وتطوير المراكز الادارية**

**اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م  
بشأن انشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 484 لسنة 1988م بشأن  
انشاء مكتب خدمات بامانة الخزانة ،  
وببناء على ما عرضه مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية بكتابه  
المؤرخ في 1989/6/6 م ،

**قررت**

**مادة (1)**

يتولى جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية بالإضافة الى الاختصاصات  
المستدة له بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م المشار  
إليه ، الاختصاصات التالية :

- ١ - الاشراف على مقار الامانات المنقوله الى بلدية خليج سرت وكذلك  
المباني والمنشآت الملحقه بها والوحدات السكنية المخصمه لاتامة  
الموظفين .
- ب - القيام باعمال الصيانة الازمة لهذه المنشآت وتأثيثها .
- ج - تنظيم عمليات الاعاشة للموظفين .
- د - تنظيم عمليات تخصيص المباني الادارية والوحدات السكنية بين  
الامانات .



### مادة (2)

يعدل نص المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989م المشار إليه وذلك على النحو التالي :-

#### ـ مادة (4) :-

يكون لمدير الجهاز أوسع الصلاحيات في تسيير وإدارة الجهاز ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص ما يلى :-

- ـ ١ - رسم الخطة العامة التي يسير عليها الجهاز في عمله .
- ـ ب - اختيار مواقع المشروعات .
- ـ ج - اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على أساسها التنفيذ وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجري العمل بمقتضائها .
- ـ د - إعداد الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروعات .
- ـ ه - ابرام العقود الازمة للمشروعات التي يشرف عليها الجهاز .
- ـ و - وضع اللائحة الداخلية وللوائح المالية والإدارية المنظمة لسير العمل بالجهاز وكذلك تنظيم شئون العاملين به .
- ـ ز - اصدار قرارات التكليف بالعمل بمقابل للعاملين بالجهاز أو من غيرهم من تتم الاستعانة بهم في تأدية بعض الأعمال لصالح الجهاز .

ولا تكون القرارات المتعلقة بالبنود (١ ، ب ، ج ، د ، و ، ) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

### مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 484 لسنة 1988 م بشأن إنشاء مكتب خدمات بامانة الخزانة المشار إليه .  
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 6 ذو القعده 1398هـ  
الموافق 19/6/1989م